

موتها وموتها ان الزوجية في موتها محققة وكل زوجة  
 وهذا لا يمكنه اذ عويي تخلفها على كل من مولا في شرح  
 ما فيه **تبيين** سنين المواقف عن بيان كونها  
 تمت في هذه ام لا ولم ار الا ان من تعرض له والذي  
 ينبغي الحزم به ان يقال انها تعد عدة وفاة حيث  
 كان نفي النكاح بطلاق **و** حيث حصل الاقرار  
 بالنكاح او حصل نكاحا في زعفران كان نفي  
 بالطلاق كما اذ وقع العقر في زمن تخلفها او شك  
 فانما تعد عدة طلاق ولا يجب عليها المدة في هذه  
 الحالة الا ان يحصل دخول ولو من احوال لان نكاحها  
 في الاول من المختلف في فساده وفي الثاني من  
 الجمع على فساده **تأمل** **ح** واعلم انه متناقضتين  
 ملغاة **ح** ابي واعدلية بينت من متناقضتين ملغاة  
 كما لو اقام احداهما بيته ان نكاحه سابق ونكاح  
 غيره لاحق فاقام غيره بيته على عكسها كانت  
 احدهما اعدل من الخري فان زيادة المولا كغيرها  
 من المرجحات الاثنية في باب الشهادة غير معتبرة  
 من القيام الزيادة مقام شاهر وهو سابق في  
 النكاح دون البيع فتشعر البيعتان لتناقضهما  
 وعدم مرجح **و** حينئذ فيعيد قوله فيما ياتي في باب  
 الفخاوي يزيد عدالة نكاحه واثار جواز  
 صدقها المرأة الي انه لا يقضى بالاعدل من البيعتين  
 ولو صدقها المرأة لانها كانتا تطاها والزواجان

احوي

بلا

بلا بيته فلا يلغى الي قول المرأة حينئذ فلا بد من حرق  
 في كلام المولف ابي واعدلية ابي بينت من متناقضتين  
 ملغاة فحذف العنان والمصانق اليه الذي هو الموقوف  
 وايضا حقه الدلالة عليه ولما كان النكاح الفاسد  
 بالنية الي الترخ وعومها اقتساما مثلا **ح** وفي ما يفتح  
 قبل الدخول لا يموه وما يفتح ايد الترخ في ذكرها  
 على هذا التزيب **فقال** **ح** ونسخ موصي وان يكتم  
 شهود من امرأة او ينزل او ايام ان لم يدخل ويطل  
**ح** يتبر هذا الي حكم نكاح السر والي معناه وما  
 يترتب عليه والمشهور انه المتواحي بكتمه ولو شهد فيه  
 جماعة مستكتر **فقال** **ح** ابي بينت من متناقضتين ملغاة  
 فيه شاهدان قبل الدخول فاذ اذ عننا على المشهور  
 فلا فرق بين ان يبطل المشهودان بكتموا ذلك من  
 امرأة دون اخرى وظاهره امرأة او غيرها وهو  
 ظاهر ما دكا المواقف عن الواحدة وفي كلام ابن عمر  
 امرأة له او يكتموا ذلك عن اهل منزل فون غيرهم  
 او يكتموه مثلا ايام ويخوها راه ابن حبيب  
 الغني ولو يوي من فقط فان ذلك كله نكاح سر  
 وهذا كله اذا كان التواحي بالكتمان قبل العقد  
 او حينه واما لو امر المشهود بالكتمان بعد فانه  
 ليس نكاح سر ويومرون بان شراره ولا بد ان يكون  
 الزوج في نكاح السر موخل فلو استلتم المولف  
 والزوجية دون الزوج لا يجزوا واما ما يترتب على

وبعبارة ان لم يطل  
 ففتح قبل الدخول